



+٢٠٣٧٧٤٥٤٦ | ٢٠٣٧٤٥٤٦  
+٢٠٣٧٧٤٥٤٦ | ٢٠٣٧٤٥٤٦  
+٢٠٣٧٧٤٥٤٦ | ٢٠٣٧٣٩٥٨  
+٢٠٣٧٣٩٥٨ | ٢٠٣٧٣٩٥٨



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم:

013X21

29 يناير 2021

## دورية مشتركة

إلى السيدات والسادة

مدیرة ومدیري الأکادیمیات الجھویة للتربیة والتکوین  
المدیرات والمدیرین الجھویین لقطاع الشاب والریاضة  
المدیرات والمدیرین الإقليمیین لوزارة التربیة الوطنیة والتکوین المھنی  
والتعلیم العالی والبحث العلی - قطاع التربیة الوطنیة -  
المدیرات والمدیرین الإقليمیین لقطاع الشاب والریاضة

**الموضوع:** في شأن مسارات ومسالك "ریاضة ودراسة".

**المراجع:** الاتفاقية الإطار للشراكة بين وزارة التربية الوطنية والتکوین المھنی والتعلیم العالی والبحث العلی  
ووزارة الثقافة والشباب والریاضة - قطاع الشاب والریاضة - بتاريخ 17 شتنبر 2018.

## سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤید بالله،

وبعد، فتتینیدا لبرنامی العمل الملزتم به أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأیده،  
والذی تم بمحبته توقيع اتفاقية إطار للشراكة تم إحداث مسالك دراسية مندمجة "ریاضة ودراسة" ومسالك بالتکوین  
المھنی وبالتعلیم العالی لفائدة الرياضین، بين وزارة التربية الوطنية والتکوین المھنی والتعلیم العالی والبحث العلی ووزارة  
الثقافة والشباب والریاضة - قطاع الشاب والریاضة بتاريخ 17 شتنبر 2018، التي تستند على مضامین الرسالة  
الملکیة السامية الموجهة للمشارکین في المناظرة الوطنية للریاضة بالصخیرات يوم 24 أکتوبر 2008،  
وعلى مقتضیات الظهیر الشريف رقم 150 - 10 - 1 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ  
القانون رقم 09 - 30 المتعلق بال التربية البدنية والریاضة، ولا سيما المواد 52 و53 و54 و55 منه، وعلى مضامین الرؤیة  
الاستراتیجیة 2015 - 2030، وأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتکوین والبحث العلی،  
وخصوصا المواد ذات الصلة بعدم وتنویع أنشطة التربية البدنية والریاضة، وتعزيز النبوغ والتتفوق لدى المتعلمات والمتعلمين،  
تم اعتقاد هذه الدورية المشتركة بين وزارة التربية الوطنية والتکوین المھنی والتعلیم العالی والبحث العلی ووزارة الثقافة  
والشباب والریاضة - قطاع الشاب والریاضة.

## 1 - أهداف الدورية المشتركة:

تهدف هذه الدورية المشتركة إلى تأطير عملية تعميم تجربة مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" لتشمل جميع جهات المملكة خلال الموسم الدراسي 2021-2022، بعد إحداثها بكل من الأكاديميتين الجهوتين للتربية والتكونين لجهة طنجة تطوان الحسيمة وجهة الدار البيضاء سطات برسم الموسم الدراسي 2019/2020، وتوسيعها على خمس جهات أخرى خلال الموسم الدراسي 2020—2021، وذلك، حتى يتسعى للتلמידات والتلاميذ المسجلين في مشروع "رياضة ودراسة" الاستفادة من التكوين الرياضي لصقل مواهبهم وكذا تأطيرهم وتوجيههم للانخراط لاحقاً في رياضة المستوى العالي، وفي الوقت نفسه الاستمرار في تحصيلهم الدراسي للحصول على الشواهد والdiplomas لضمان مسارهم الدراسي والمهني.

ولبلوغ هذه الأهداف، تروم هذه الدورية المشتركة تنزيل مضامين الاتفاقية الإطار المشار إليها أعلاه، في الآجال المحددة، وتحقيق تظافر جهود الأطراف الموقعة على الاتفاقية ومصالحها الخارجية بغية الاستمرار في تعميم تجربة مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"، بشكل تدريجي، لتشمل في مرحلة أولى على الأقل مؤسسة في كل جهة، وفي مرحلة ثانية، مؤسسة أو مؤسسات عدة في كل إقليم أو عمالة، تحقيقاً لمبدأ القرب والانصاف، على أن يتم خلال موسم 2021/2022 تغطية جميع جهات المملكة بوحدة تربوية على الأقل في كل جهة تتضمن تجربة مسارات ومسالك "رياضة ودراسة".

## 2 - شروط إحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة":

يتطلب إحداث مسارات ومسالك رياضة ودراسة التقيد بالشروط التالية:

- اعتماد مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" في إطار مشروع المؤسسة؛

- تسجيل المتعلمات والمتعلمين الرياضيين المسجلين بأسلاك المؤسسات التعليمية باعتماد اللائحة المسلمة من طرف الجامعات الرياضية الوطنية، والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية بتنسيق مع الجامعات الرياضية المعنية، مؤشراً عليها من طرف المدير (ة) الجهوي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقية الموقعة بين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكونين والمدير الجهوي لقطاع الشباب والرياضة بالجهة المعنية؛

- توفر المؤسسة أو المركز الرياضي على الشروط الضرورية للدراسة والتكون الرياضي أو لها معاً والمصادقة عليها من طرف اللجنة الجهوية المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة بين الأطراف الجهوية المعنية بتنزيل الاتفاقية الإطار؛

- قيام المؤسسة بتكييف استعمالات الزمن بشكل يسمح للمتعلمة أو المتعلم الرياضي بمتابعة الدراسة في الفترة الصباحية والتكونين الرياضي خلال فترة الزوال؛

- ترخيص الأب أو الولي لتسجيل المتعلمة أو المتعلم بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛

- حصول المتعلم أو المتعلم الرياضي(ة) المقترح(ة) للتسجيل على معدل لا يقل على 12/20 في المستوى الدراسي السابق قبل الالتحاق بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة". ويمكن التداول بالنسبة للحالات التي لا تتوافر هنا الشرط؛
- توفر المتعلم أو المتعلم الرياضي(ة) على وثيقة رسمية وحديثة، مسلمة من إحدى الجامعات الملكية المغربية الرياضية تثبت انخراطه بالجامعة المعنية؛
- توفر المتعلم أو المتعلم الرياضي(ة) على دفتر طبي وعلى شهادة التأمين.

### 3- التزامات مختلف الأطراف:

يتعين عند تنزيل مضامين الاتفاقية الموقعة على المستوى الجهوي العمل على تحقيق ما يلي:

**بالنسبة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي:**

- توفير الظروف الملائمة للدراسة وتتبع ودعم المتعلمات والمتعلمين الرياضيين في دراستهم حضوريا وعن بعد عند الضرورة؛

- السماح للمتعلمات والمتعلمين الرياضيين بالمشاركة في البطولات والإقصائيات الرياضية المدنية والمدرسية التي تنظمها الجهات المختصة وفق ما ينص عليه القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛

- السهر على تعويض الحصص الدراسية أثناء التغيب للمشاركة في التظاهرات الرياضية الرسمية؛

- تكيف توقيت الامتحانات والمراقبة المستمرة كلما دعت الضرورة لذلك. غير أنه لا يمكن تغيير مواعيد الامتحانات الإشهادية؛

- السهر على توفير أطر التدريس لتغطية جميع المواد الدراسية وكذا أطر الإدارة والاقتصاد بناء على معاير الكفاءة والالتزام والتتوفر على مسار مهني متميز.

وفي حالة عدم وجود مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" بالمديرية الإقليمية، يمكن تسجيل المتعلم(ة) الرياضي(ة) بمديرية أخرى تتتوفر على هذه المسارات والمسالك بعد موافقة الأب أوولي الأمر، وبعد تركة الجامعة الرياضية المعنية، وذلك بناء على إنجازات المتعلم أو المتعلم الرياضي(ة) في المنافسات الرياضية، وتعطى له(ها)في هذه الحالة أسبقة الاستفادة من الداخليّة في السكن والتغذية.

- الرفع من معاملات (coefficients) التكوين الرياضي، ويتم تقويم مكتسبات المتعلمات والمتعلمين الرياضيين في التكوين الرياضي من طرف لجنة مشتركة في إطار المراقبة المستمرة وفق شبكة للتقويم تصدر بمذكرة وزارية بتنسيق مع وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة.

- يمكن تعين أو تكليف أساتذة التربية البدنية والرياضة المتخصصين عند الضرورة، بطلب منهم، لتأطير التكوين الرياضي على أن يتم تركة طلبهم من طرف الجامعة الرياضية المعنية، وذلك شريطة توفرهم على المؤهلات الضرورية والالتزام بمقتضيات هذه الدورية المشتركة، وكذا القوانين المعمول بها. وسيتم إصدار مذكرة وزارية من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بتنسيق مع وزارة الثقافة والشباب

والرياضة - قطاع الشباب والرياضة، تحدد معايير الانتقاء وكيفية التكليف أو التعين بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" حسب الحاجة.

### بالنسبة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة -

- التنسيق مع الجامعة الرياضية المعنية لتعيين مدرب(ة) رياضي(ة) متوفرا(ة) على الشواهد المطلوبة لمارسة مهام التدريب والتأطير الرياضي؛
  - تخصيص منحة تكميلية للتغذية بالنسبة للمستفيدين من مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
  - توفير التأمين عن الأخطار التي قد يتعرض لها المعلمة أو المتعلم أثناء التمارين الرياضية؛
  - توفير المعدات الرياضية الضرورية للتأطير والتدريب الرياضي؛
  - توفير النقل من طرف الجامعة الرياضية المعنية أو العصبة الجهوية أو الجمعية الرياضية في حالة وجوب تنقل المتعلمات والمعلمين الرياضيين(ات) لحضور حرص التكوين الرياضي، وذلك حسب القدرات المالية للجامعات الرياضية؛
  - يستفيد المتعلمات والمعلمون المسجلون بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" من الملاعب والمرافق التابعة لقطاع الشباب والرياضة في إطار حرص التكوين الرياضي، وذلك وفق توقيت زمني يتم الاتفاق عليه مسبقاً بين المؤسسة التعليمية والجامعة أو العصبة أو النادي أو الجمعية الرياضية؛
  - إعداد مشروع برنامج رياضي لكل المستويات من طرف الجامعة المعنية؛
  - تقديم البرنامج السنوي للمنافسات والتربيات الرياضية من طرف الجامعات الرياضية المعنية لإدارة مؤسسة التربية والتعليم لتكييفها من برمجة حرص التقويم والدعم.
- وستعمل المؤسسات والمصالح التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة جهوياً بعد الاكاديميات بطلبات الإحداث قبل 30 ماي من كل سنة تتضمن ما يلي:

1. لائحة أولية للمتعلمات والمعلمين الرياضيين المقترحين لولوج مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛
2. لوائح المدربين الرياضيين التابعين للجامعات الرياضية المستفيدة؛
3. مشاريع برامج التمارين الأسبوعية، والدورية والسنوية؛
4. المنشآت الرياضية الخاصة بالتدريب في حالة كانت المؤسسة التربوية لا تتوفر على ملاعب وفضاءات للتمارين.

### 4- تبع مسارات ومسالك "رياضة ودراسة":

أما بخصوص عملية تبع مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" فتتم كما يلي:

## ■ على المستوى المركزي:

تقوم اللجنة الخالطة المركزية المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار للشراكة المشار إليها أعلاه، بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين الطرفين كما هو منصوص عليها في مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.628 بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة والبدنية والـرياضـة، وخاصـة فـيـا يـتعلـقـ بـمواـكـبةـ جـمـيعـ التـرتـيبـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ الـخـاصـةـ بـمـرـاكـزـ التـكـوـينـ الـرـياـضـيـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـثـانـوـيـ وـالـإـعـادـيـةـ، مع السهر على تحديد كـيفـيـاتـ المـزاـوجـةـ بـيـنـ التـعـلـيمـ الـأـكـادـيـيـ وـالتـكـوـينـ الـرـياـضـيـ.

## ■ على المستوى الجهوـي:

يتم توقيع اتفاقية شراكة بين مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير(ة) الجهوي(ة) لقطاع الشباب والرياضة بالجهة وفق النموذج المرفق؛ والتي تهدف إلى وضع إطار للتعاون والشراكة بين الأطراف الموقعة عليها من أجل إحداث بنية تربوية دراسية لمسارات ومسالك "رياضة دراسة"، لتمكين المتعلمين والمتعلمين الرياضيين من الاستفادة من تكوين رياضي ومعرفي يتيح إمكانية الجمع بين تطوير مهاراتهم الرياضية وصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم البدنية من جهة، وتقنيتهم من اكتساب المعارف العلمية واللغوية والثقافية الضرورية من جهة أخرى، وذلك من خلال ملاءمة الزمن المخصص للدراسة، والزمن المخصص للتكوين الرياضي.

وفي الختام، وحتى يتسمى استكمال تنزيل هذا البرنامج الوطني المهيكل، نهيب بكم السهر شخصيا على إيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناء وتبغ، قصد بلوغ الأهداف المتوقعة من هذا البرنامج الوطني.

وزير الثقافة والشباب والرياضة

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي  
الناطق الرسمي باسم الحكومة


وزير الثقافة والشباب والرياضة  
عثمان الفريج

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي  
الناطق الرسمي باسم الحكومة  
محمد أمين

المرفقات:

- جدول حول مسارات ومسالك "رياضة دراسة"؛
- جدول حصر المعلمـاتـ والمـعـلـمـينـ؛
- اتفاقية نموذجية بين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الجهوي لقطاع الشباب والرياضة بالجهة.

## مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"



يتم تسجيل كل متعلمة أو متعلم بمسار "رياضة ودراسة" في المستوى الدراسي المأهول بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها، وكذا مقتضيات القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

## جدول حصص المعلمات والمتعلمين الرياضيين

الفترة بعد الزوال من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة السادسة مساء	الفترة الصباحية من الساعة 8 إلى الواحدة بعد الزوال	
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	المحص الددراسية	الإثنين
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	المحص الددراسية	الثلاثاء
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	المحص الددراسية	الأربعاء
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	المحص الددراسية	الخميس
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي	المحص الددراسية	الجمعة
التغذية- استراحة- التكوين الرياضي أو المنافسات الرياضية	المحص الددراسية	السبت
التكوين الرياضي أو المنافسات الرياضية أو حصص الدعم		الأحد

## اتفاقية شراكة بين :

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ..... و
- المديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة - بجهة.....

حول

إحداث مسارات ومسالك دراسية مندجدة "رياضة ودراسة" بجهة.....

## الديباجة

- تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ولاسيما الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008؛
- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلقة بال التربية البدنية والرياضة لاسيما المواد 52، 53، 54، و 55 فيما يتعلق بتكوين النخب الرياضية؛
- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره بموجب القانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر بتاريخ 15 ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وبناء على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 من رجب 1434 (21 ماي 2013) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليول 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 16 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 17 يوليول 2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم ..... الصادر في 08 فبراير 2016، في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة .....، ومصالحها الإقليمية؛
- وعلى مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني حول الدليل المسطري تحت رقم 14/961 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2014 بشأن الاستفادة من فضاءات مؤسسات التربية والتكوين العمومية؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 59 بتاريخ 10/05/2002 حول مبادرات الشراكة؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 87 بتاريخ 10/07/2003 حول تعزيز أدوار الحياة المدرسية؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 2 بتاريخ 03/02/2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛
- وعلى المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 28/07/2008 في شأن تدبير الشراكة والتعاون؛
- وعلى المذكرة الأكاديمية عدد ..... الصادرة بتاريخ .....، في شأن عدم استغلال فضاءات المؤسسات التعليمية لأنشطة تجارية؛
- وعلى اتفاقية الشراكة الإطار بين كل من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة، الموقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بتاريخ 17 شتنبر 2018، في شأن إحداث مسالك دراسية مندمجة "رياضة ودراسة" ومسالك بالتكوين المهني وبالتعليم العالي لفائدة الرياضيين؛
- وبناء على المذكرة رقم 15/20 الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 13 مارس 2020 في شأن مسارات ومسالك "رياضة ودراسة"؛

- وتجسيدا للإرادة المشتركة في إنجاح أوراش إصلاح المنظومة التربوية؛
- وحرصا على استمرار الجهود المشتركة بين الطرفين من أجل الارتقاء بالشأن التربوي والرياضي على الصعيد المحلي والجهوي والوطني؛

فإن:

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة ..... الكائن مقرها ب..... والتي ستتم الإشارة إليها فيما بعد ب "الطرف الأول".  
من جهة ..... والمديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة. الكائن مقرها ب..... والتي ستتم الإشارة إليها فيما بعد ب "الطرف الثاني".  
من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي:

### الباب الأول: مقتضيات عامة

#### المادة الأولى:

تعتبر الدبياجة أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية: أهداف الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية الخاصة إلى وضع إطار للتعاون والشراكة بين الأطراف الموقعة عليها من أجل إحداث بنيات تربوية دراسية لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"، لتمكين المتعلمات والمتعلمين الرياضيين(ات) الموهوبين(ات) المنتجين(ات) والممارسين(ات) بالأندية الرياضية، والذين يتبعون دراستهم بسلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بجهة .....، من الاستفادة من تكوين رياضي ومعرفي متكملاً ومندمجاً ومتوازن، يتيح إمكانية الجمع بين تطوير مهاراتهم الرياضية وصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم البدنية من جهة، وتمكينهم من اكتساب المعرفة العلمية واللغوية والثقافية الضرورية من جهة أخرى، وذلك من خلال ملاءمة الزمن المخصص للدراسة والزمن المخصص لتكوين الرياضي.

#### المادة الثالثة: مجالات التعاون بين الطرفين.

تنصب اهتمامات التعاون بين الطرفين على المجالات التالية :

- إحداث بنيات تربوية دراسية لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"، لتمكين المتعلمات والمتعلمين الرياضيين(ات) الموهوبين(ات) المنتجين(ات) والممارسين(ات) بالأندية الرياضية، والذين يتبعون دراستهم بسلكي الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي بجهة .....، من الاستفادة من تكوين رياضي ومعرفي يسمح لهم بالحصول على الشواهد المتاحة لهم في مسارهم الدراسي؛
- توفير الوسائل المادية واللوجستية الضرورية وكذا الموارد البشرية المؤهلة لتنفيذ البرنامج البيداغوجي والرياضي لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" بالبنيات التربوية المحدثة.

## الباب الثاني : التزامات الأطراف

### المادة الرابعة : التزامات الطرف الأول (الأكاديمية الجهوية)

- تلزم الأكاديمية الجهوية من خلال مصالحها الجهوية والإقليمية والمحلية بما يلي:
- تكيف المؤسسات التعليمية المحضنة لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" لاستعمالات الزمن، بشكل يسمح للمتعلم (ة) بمتابعة الدراسة في الفترة الصباحية، والتكون الرياضي خلال فترة ما بعد الزوال (المرفق رقم 1)؛
  - توفير الظروف الملائمة للدراسة وتتبع المتعلمات و المتعلمين مع السهر على تعويض الحصص الدراسية أثناء التغيب للمشاركة في التظاهرات الرياضية؛
  - تكيف توقيت الامتحانات والمراقبة المستمرة كلما دعت الضرورة لذلك، غير أنه لا يمكن تغيير مواعيد الامتحانات الإشهادية؛
  - تسجيل المتعلمات و المتعلمين الرياضيين المستوفين للشروط بمسارات ومسالك "رياضة ودراسة"، مع اعتماد اللوائح المسلمة من طرف النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية، والمؤشر عليها من طرف المدير الجهوي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة -. ويتم اختيار التلاميذ بناء على لائحة أولية تعدّها مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون على المستوى الإقليمي والمحلي بتنسيق مع المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة قطاع الشباب والرياضة ؛ وتوجه إلى المدير الجهوي لوزارة الثقافة والشباب والرياضة قصد التداول بشأنها مع الجمعيات الرياضية المعنية.

### المادة الخامسة: التزامات الطرف الثاني (المديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة -)

- تلزم المديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة بما يلي:
- تعبئة الجامعات والعصب الرياضية قصد توفير حاجيات البنيات التربوية الدراسية لمسارات ومسالك "رياضة ودراسة" من الأطر التقنية التي تتوفر فيها الشروط الالزمة؛
  - إعداد لائحة المدربين الرياضيين حسب الأنواع الرياضية بكل بنية تربوية محدثة؛
  - توفير منحة تكميلية تخص تغذية التلميذات و التلاميذ الرياضيين حيث يتم تحويل المبلغ الإجمالي السنوي لهذه المنحة التكميلية إلى ميزانية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون لجهة.....؛
  - تجهيز فضاءات وقاعات التكوين والتدريب الرياضي بالمعدات والتجهيزات الرياضية الضرورية المنقولة؛
  - توفير تأمين المتعلمات والمتعلمين الرياضيين (ات) على الأخطار التي قد تصيبهم أثناء التمارين الرياضية.

## الباب الثالث : مقتضيات عامة

### المادة السادسة: لجنة التتبع الجهوية

تحدث لجنة مشتركة على المستوى الجهوي تتتألف من:

- السيد (ة) مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون، بصفته(ها) رئيسا(ة)؛
- السيد (ة) المدير (ة) الجهوي (ة) لوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة ، بصفته(ها) نائبا(ة) للرئيس؛
- السيد (ة) رئيس(ة) قسم الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكون بصفته(ها) عضوا(ة)؛
- السيد (ة) رئيس(ة) مصلحة الشباب والرياضة بالمديرية الجهوية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة . قطاع الشباب والرياضة ، بصفته(ها) عضوا(ة)؛

- السيد(ة) المسؤول(ة) الجهوي(ة) للرياضة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة . قطاع الشباب والرياضة - لجهة .....
- السيدات والسادة المدراء الإقليميين لقطاع التربية الوطنية بالأقاليم المحتضنة للبنيات التربوية "رياضة ودراسة" بجهة ..... بصفتهم أعضاء؛
- السيدات والسادة المدراء الإقليميين لوزارة الثقافة والشباب والرياضة . قطاع الشباب والرياضة - بصفتهم أعضاء ،
- السيدات والسادة رؤساء الجامعات المعنية بأنواع الرياضية موضوع هذه الاتفاقية، بصفتهم أعضاء؛
- السيد(ة) المنسق(ة) الجهوي(ة) لمادة التربية البدنية والرياضية بصفته(ها) عضوا(ة)؛
- السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية المحتضنة للبنيات التربوية "رياضة ودراسة" بالجهة بصفتهم أعضاء؛
- السيد(ة) رئيس(ة) النادي أو العصبة بصفته(ها) عضوا(ة)؛
- كما يمكن لرئيس اللجنة أو نائبه استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره أشغال اللجنة المشتركة.

#### المادة السابعة: مهام اللجنة

- يعهد لهذه اللجنة المشتركة على المستوى الجهوي القيام بالمهام التالية :
- المصادقة على إحداث مسارات ومسالك "رياضة ودراسة" وفق الشروط المنصوص عليها بالمذكرات والوثائق المنظمة؛
  - توفير جميع الشروط المادية واللوجستية حسب ما هو مبين بالمادة الرابعة والمادة الخامسة أعلاه لتمكين المتعلمات والمتعلمين من متابعة الدراسة والتكوين الرياضي، والمشاركة في مختلف النظائرات الرياضية؛
  - تتبع برنامج الدراسة والبرامج الرياضي المقدم من طرف النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية المعنية؛
  - كما تعمل هذه اللجنة على التتبع الدوري لإرساء إحداث مسارات ومسالك "رياضة و دراسة" بجهة..... وإيجاد الحلول المناسبة للبنيات التربوية المتعثرة؛
  - يتم إنجاز تقرير دوري في الموضوع، ترسل نسخة منه إلى اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار على المستوى المركزي؛
  - وتحجّم هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة وكلما كان اجتماعها ضروريا للتنسيق والإشراف والتتابع من أجل ضمان حسن سير مسارات ومسالك "رياضة ودراسة".

#### المادة الثامنة : اللجنة الإقليمية

تحدث لجنة مشتركة على المستوى الإقليمي تتتألف من:

- السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) لقطاع التربية الوطنية بصفته(ها) رئيسا(ة)؛
  - السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) لوزارة الثقافة والشباب والرياضة . قطاع الشباب والرياضة . بصفته(ها) نائبا(ة) لرئيس(ة) لـ;
  - السيد(ة) المسؤول(ة) الإقليمي(ة) للرياضة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة . قطاع الشباب والرياضة . بالإقليم بصفته(ها) عضوا(ة)؛
  - السيد(ة) رئيس(ة) مصلحة الشؤون التربوية بالمديرية الإقليمية بصفته(ها) عضوا(ة)؛
  - السيد(ة) المنسق(ة) الإقليمي(ة) لمادة التربية البدنية والرياضية بصفته(ها) عضوا(ة)؛
  - السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية المحتضنة للبنيات التربوية "رياضة ودراسة" بالإقليم بصفتهم أعضاء؛
  - السيد (ة) رئيس (ة) النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية المعنية بصفته(ها) عضوا(ة)؛
- كما يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره أشغال اللجنة المشتركة.

## المادة التاسعة : مهام اللجنة.

تناط بهذه اللجنة المهام التالية:

- توفير جميع الشروط المادية واللوجستية لتمكين المعلمات والمتعلمين من متابعة الدراسة والتكوين الرياضي، والمشاركة في مختلف التظاهرات الرياضية وفق ما تم تسطييره من طرف لجتي التتبع الجهوية والمركزية؛
- تتبع برنامج الدراسة والبرنامج الرياضي المقدم من طرف النادي أو العصبة أو الجامعة الرياضية؛
- التتبع الدوري لإحداث مسارات ومسالك "رياضة دراسة" بالإقليم وإيجاد الحلول المناسبة للبنيات التربوية المغيرة. ويتم إنجاز تقرير دوري في الموضوع، ترسل نسخة منه إلى اللجنة المختلطة على المستوى الجهوي؛
- تجتمع اللجنة وجوباً في بداية الموسم الدراسي عند نهاية وكلما دعت الضرورة لذلك.

## المادة العاشرة: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، كما يلتزم الطرفان بالعمل على ضمان استمراريتها. ويتم إحداث البنيات التربوية موضوع هذه الاتفاقية بشكل تدريجي، لتشمل في مرحلة أولى مؤسسة واحدة على الأقل على المستوى الجهوي خلال الموسم الدراسي .....، وفي مرحلة ثانية، إحداث مؤسسة أو مؤسسات عدة على مستوى الأقاليم المكونة لجهة ..... ابتداء من الموسم الدراسي .....

## المادة الحادية عشر: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة، باتفاق موقع بين الطرفين، ويتم تدوين التعديلات في ملحق تفصيلي.

## المادة الثانية عشر: تسوية النزاعات

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تأويل بنود هذه الاتفاقية يتم طرحه في إطار أشغال اللجنة المشتركة الجهوية لتدارس إمكانية معالجته وتجاوزه وفي حال تعذر ذلك يتم رفعه إلى اللجنة المختلطة.

## المادة الثالثة عشر: فسخ الاتفاقية

يمكن لكل من طرفي الاتفاقية المطالبة بفسخها في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، شريطة إشعار الطرف الآخر من أجل الوفاء بالتزاماته خلال ثلاثة أشهر. وفي حالة فسخ الاتفاقية قبل انصمام أجلها المحدد يلتزم الطرفان بالعمل على إتمام المشاريع الموجودة في طور الإنجاز خلال الموسم الدراسي الجاري، وتبقى المنشآت والمنجزات في إطار هذه الاتفاقية بالبنيات التربوية المحدثة قصد استغلالها لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

حررت هذه الاتفاقية ..... في أربعة نظائر أصلية

التوقيعات:

المدير(ة) الجهوي (ة) لوزارة الثقافة والشباب  
والرياضة

- قطاع الشباب والرياضة -

مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين  
لجهة .....